

سنن البيهقي الكبرى

11181 - أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا عثمان بن سعيد ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي ثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى بجنزة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل إلا أن يسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه فأتى بجنزة فلما قام سأل أصحابه هل على صاحبكم من دين قالوا عليه ديناران دين فعذر عنه رسول الله ﷺ فقال صلوا على صاحبكم فقال علي بن أبي طالب B يا نبي الله ﷺ هما علي بريء منهما فتقدم رسول الله ﷺ A فصلى عليه ثم قال يا علي جزاك الله خيراً فك الله ﷺ رهانك كما فككت رهان أخيك إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه فمن فك رهان ميت فك الله ﷺ رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة فقال لا بل للمسلمين عامة عطاء بن عجلان ضعيف والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم وأما حديث الحملالة التي احتج بها المزني